www.uaipit.com
Universidad de Alicante

مرسوم اتحادي رقم 85

صادر بتاريخ 26/9/ 2007 م .

الموافق فيه 14 رمضان 1428 هـ .

في شأن نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م .

وعلى المرسوم الاتحادي رقم 55 لسنة 2002 م ، بشأن الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى - التصديق على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي *

صودق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية والمرفق نصهما ، ويعمل بهما اعتبارا من 1/ 1/ 2002 .

المادة 2 - الجهات المختصة في الدولة لتطبيق احكام هذا القانون *

يصدر مجلس الوزراء – بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة – قرارا بتحديد الجهات المختصة في الدولة بتطبيق احكام هذا القانون .

المادة 3 - النفاذ والنشر في الجريدة الرسمية *

على وزير المالية والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ 14 رمضان 1428 هـ .

الموافق 26 سبتمبر 2007 م .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون يناير 2002م .

الباب الأول

تعريفات واحكام عامة

المادة الأولى - تسمية نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون *

يسمى هذا النظام " القانون " (نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

المادة 2 - تعاريف بعض العبارات *

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام " القانون " ومذكرته الايضاحية ولائحته التنفيذية ، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر

1 المجلس مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

2 الوزير الوزير الذي تتبعه الادارة العامة للجمارك .

3 الجهة المختصة السلطة التي تتبعها الادارة العامة للجمارك .

4 المدير العام مدير عام الجمارك .

5 - المدير مدير الدائرة الجمركية .

6 - الادارة الادارة العامة للجمارك .

7 الدائرة الجمركية النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أوبري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للادارة يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية أو بعضها .

8 - النظام " القانون " القواعد والاحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أوأحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له .

9 - النطاق الجمركي الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة واجراءاتجمركية محددة في هذا النظام " القانون " ويشمل

أ) النطاق الجمركي البحري ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الاقليمية .

ب) النطاق الجمركي البري ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

10 - الخط الجمركي الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة .

11 - التعرفة الجمركية الجدول المتضمن اسماء البضائع وفئات الضريبة " الرسوم " الجمركية التي تخضع لها ، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع وأصناف البضائع .

" الرسوم " الجمركية هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام هذا النظام " القانون ".

أو فكري . 13 الرسوم هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل اداء خدمة . 12 الضريبة

في جدول ا لتعرفة الجمركية . 14 البضاعة كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي

15 - نوع البضاعة التسمية الواردة

16 الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه يعني اجمالي المبلغ المدفوع او المستحق دفعه للبائع – سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر – عن البضاعة المستوردة من قبل المشتري أو لمصلحته .

17 البضائع المستوردة قيد التثمين تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية .

18 - البضائع المتطابقة تعني تلك البضائع التي تتطابق مع بعضها في كل النواحي ، بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة التجارية ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع المطابقة .

19 البضائع المتماثلة تعني تلك البضائع التي تكون لها – وان لم تكن متماثلة في كل النواحي – خصائص متماثلة ومكونات مادية متماثلة تمكنها من اداء وظائفها ، وان يحل بعضها محل بعض تجاريا ، أو بعضها الآخر ، كما ان نوعية البضائع وشهرتها ووجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما اذا كانت البضائع متماثلة .

20 - عمولة البيع تعني العمولة المدفوعة الى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع أو يخضع له أو يعمل لمصلحته أو بالنيابة عنه .

21 تكاليف التعبئة تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات ، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها الى دول المجلس .

22 - سعر الوحدة بأكبر كمية اجمالية يقصد بها سعر الوحدة الذي تباع به بضاعة معينة لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة ، على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد ، بحالتها عند الاستيراد ، أو بعد اجراء مزيد من التجهيزات أو التصنيع عليها اذا طلب المستورد ذلك .

23 - " الأشخاص المرتبطون بعلاقة " يقصد بهم ما يلي

الشركاء بصفة قانونية في العمل .

- موظفون او مديرون أحدهم لدى الآخر .

صاحب العمل وموظفوه .

كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ – بشكل مباشر أو غير مباشر بـ 5 ٪ من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما .

- اذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر .

- أو كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث .

- أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث .

- أو كانوا من أفراد نفس الأسرة نفسها .

[24] - اتفاقية انتيمة تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994م .

25 - منشأ البضاعة هو بلد انتاجها سواء أكانت من الثروات الطبيعية أم المحصولات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية .

26 البضائع الممنوعة البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد الى أحكام هذا النظام " القانون " أو نظام " قانون " آخر .

27 - البضائع المقيدة البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيدا بموجب احكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " آخر .

الذي يقوم باستيراد البضاعة . 28 المصدر البلد الذي استوردت منه البضاعة .

أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة . 29 المستورد الشخص الطبيعي أو الاعتباري

شاملا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة . 30 المصدر الشخص الطبيعي

31 - بيان الحمولة " المانيفست " المستند الذي يتضمن وصفا

32 - المنطقة الحرة جزء من اراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها ، وتعد أي بضاعة داخلة اليها خارج المنطقة الجمركية . ولا تخضع تلك البضائع للاجراءات الجمركية المعتادة .

33 - السوق الحرة البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم " الضرائب " الجمركية لغايات العرض والبيع .

34 - البيان الجمركي بيان البضاعة او الاقرار الذي يقدمه صاحبها او من يقوم مقامه ، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق احكام هذا النظام " القانون ".

35 - المخزن المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتا بانتظار سحبها وفق احد الأوضاع الجمركية ، سواء أكانت الادارة تديره مباشرة ام المؤسسات الرسمية العامة أم الهيئات المستثمرة .

36 - المستودع المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الادارة في وضع معلق للضرائب " الرسوم " الجمركية وفق احكام هذا النظام " القانون ".

37 - الناقل مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).

38 - الطرق المعينة الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة الى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار .

39 الخزينة الخزينة العامة .

40 - التخليص الجمركي توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقا للاجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).

41 - المخلص الجمركي كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة اعمال التخليص الجمركي لحساب الغير .

- مندوب المخلص الجمركي كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الاجراءات الجمركية .

42*

المادة 3 - نطاق تطبيق احكام هذا القانون

تسري أحكام هذا النظام " القانون " على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الاقليمية . ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا .

المادة 4 - البضاعة الخاضعة لاحكام نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون *

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الادخال أو في الاخراج لأحكام هذا النظام " القانون ".

المادة 5 - مهام الادارة العامة للجمارك *

تمارس الادارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي . ولها أيضا أن تمارس صلاحياتها على امتداد اراضي الدولة ومياهها الاقليمية ، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا النظام " القانون ".

المادة 6 - انشاء والغاء الدوائر الجمركية *

تنشأ الدوائر الجمركية وتلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة 7 - اختصاصات الدوائر الجمركية *

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة 8 - الاجراءات الجمركية *

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع ، لا يجوز القيام بالاجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد بالمادة 7 من هذا النظام " القانون ".

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

المادة 9 خضوع البضائع للرسوم الجمركية وفقا للتعرفة الجمركية *

تخضع البضائع التي تدخل الى الدولة للضرائب " للرسوم " الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة ، وللرسوم المقررة الا ما أستثني بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في اطار المجلس .

المادة 10 - طبيعة فئة ضريبة التعرفة الجمركية *

تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغا على كل وحدة من البضاعة). ويجوز ان تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معا للنوع الواحد من البضاعة .

المادة 11 - كيفية فرض وتعديل والغاء الرسوم الجمركية *

تفرض الضرائب " للرسوم " الجمركية وتعدل وتلغى بالاداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء ، مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن واحكام الاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة 12 القرارات المتعلقة بتعديل فئة الرسوم الجمركية *

تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة " الرسوم " الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه .

المادة 13 - خضوع البضائع المستوردة للرسوم الجمركية النافذة *

تخضع البضائع المستوردة للضريبة " الرسوم " الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية .

المادة 14 - تصفية الرسوم الجمركية *

عند وجوب تصفية الضريبة " الرسوم " الجمركية حكما على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الايداع ، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

المادة 15 - البضائع الخارجة من المناطق والاسواق الحرة *

تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة الى الأسواق تعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها .

المادة 16 - البضائع المهربة *

تخضع البضائع المهربة او التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه اذا أمكن تحديده أيهما أعلى .

المادة 17 - التعرفة الجمركية المطبقة يوم بيع البضائع *

تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام " القانون ".

المادة 18 - التعرفة الجمركية النافذة على البضائع التالفة *

تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي .

الباب الثالث

المنع والتقييد

المادة 19 - البيان الجمركي للبضائع وعرضها على الدائرة الجمركية *

يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي ، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في اقرب دائرة جمركية .

المادة 20 حظر رسو وسائل النقل البحرية في غير الموانئ المعدة لاستقبالها *

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها ، الا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهرة وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون ابطاء .

المادة 21 حظر دخول بعض السفن ضمن النطاق الجمركي لبحري *

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تتنقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية ، الا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة ، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء . ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت اجراءاتها الجمركية .

المادة 22 - اقلاع أو هبوط الطائرات *

يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة اليها أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة . وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون ابطاء ، وان يقدم للدائرة الجمركية تقريرا مؤيدا من الدائرة الجمركية التي جرى اشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام " قانون " أو قرار آخر .

المادة 23 - دخول وخروج وسائل النقل البرية *

يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية .

المادة 24 - دخول وخروج البضاعة الممنوعة أو المخالفة *

تمنع الادارة بموجب احكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها ،كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع (المنشأ – القيمة – النوع)

المادة 25 قواعد المنشأ *

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في اطار المنظمات الاقتصادية الدولية والاقليمية النافذة .

المادة 26 - احتساب القيمة للاغراض الجمركية *

تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الاحكام والأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة 27 - شروط قبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة المستوردة *

يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي

1 - يرفق بكل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية ، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام اجراءات التخليص على البضاعة دون ابراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز 90 يوما من تاريخ التعهد .

2 - يكون اثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقا للأسس الواردة في المادة 26 .

3 للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها .

4 - يجوز للادارة ان تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى اذا تطلب الأمر .

المادة 28 - قيمة البضائع المستوردة *

ان قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا اليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة الى الدائرة الجمركية .

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المادة 29 -نوع البضائع *

تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن. أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في اطار دول المجلس .

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

الاستيراد

1 – النقل بحرا

المادة 30 - بيان الحمولة ومحتوياته *

ترد الى الدولة عن طريق البحر ، متضمنا المعلومات التالية أ – تسجل في بيان الحمولة " المانيفست " كل بضاعة وحمولتها المسجلة . ب – يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة

1 اسم السفينة وجنسيتها

2 أنواع البضائع ووزنها الاجمالي ووزن البضائع الفرط ان وجدت ، واذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية .

3 - الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها .

4 منها البضاعة . اسم الشاحن واسم المرسل اليه . عدد

الجمركي بيان الحمولة الأصلي " الموانئ التي شحنت

ج 5 يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق المنافست " للجهات المختصة .

د – على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة الى الميناء

1 - بيان الحمولة " المنافست ".

2 - بيان الحمولة " المنافست " الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم .

3 قائمة بأسماء الركاب .

4 - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء .

5 - سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .

هـ - تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة الى الميناء ، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

المادة 31 - حالات التأشير على المنافست في ميناء الشحن *

اذا كان بيان الحمولة " المنافست " عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة ، أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء ، أو كانت من المراكب الشراعية ، فيجب أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

المادة 32 الشروط الواجب مراعاتها عند تفريغ البضائع *

أ لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المالية الأخرى الا في الدائرة الجمركية في الميناء . ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة الى أخرى الا تحت اشراف الدائرة الجمركية .

ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة الى اخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام .

المادة 33 - مسئولية ربان السفينة أو وكيلها عن النقص في البضائع *

يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولا عن النقص في عدد القطع او الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط الى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك ، مع مراعاة أحكام المادة 54 من هذا النظام " القانون ".

المادة 34 - التزامات ربان السفينة عند تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة *

اذا تحقق نقص في عدد القطع او الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة " المنافست " أو في مقدار البضائع الفرط ، فعلى ربان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري . واذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال ، يجوز اعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الادارة .

2 – النقل براً

المادة 35 - اتمام الاجراءات الجمركية للبضائع الواردة براً *

البضائع الواردة برا يجب اتمام اجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية ، ويجوز احالتها الى احدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام .

المادة 36 - التوقيع على بيان الحمولة ومحتوياته *

أ – ينظم بكل حمولة " المنافست " وسيلة النقل البرية بيان حمولة " منافيست " يوقعه الناقل أو من يمثله متضمنا معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

ب على ناقلي البضائع أو من يمثلهم تقديم بيان الحمولة " المنافست " الى الدائرة الجمركية فور وصولهم اليها .

3 – النقل جواً

المادة 37 - التزامات الطائرات *

مع مراعاة ما نصت عليه المادة 22 من هذا النظام " القانون " على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها ، وألا تهبط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية .

المادة 38 - بيان حمولة الطائرة والتوقيع عليه *

ينظم بكل حمولة الطائرة بيان حمولة " مانيفست " يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ – ب – ج – د) من المادة 30 من هذا النظام " القانون ".

المادة 39 - التزامات قائد الطائرة أو ممثله *

على قائد الطائرة أو من يمثله ان يقدم بيان الحمولة " المانيفست " والقوائم المذكورة في المادة 38 من هذا النظام " القانون " الى موظفي الادارة ، وأن يسلم هذه الوثائق الى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة .

المادة 40 - شروط تفريغ البضائع أو القاؤها من الطائرات *

لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران ، إلا اذا كان ذلك لازما لأغراض السلامة ، على أن يتم ابلاغ الدائرة الجمركية بذلك ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة .

الفصل الثاني

التصدير

المادة 41 - موجبات مالكي وسائل نقل البضائع *

على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم الدولة – سواء كانت محملة او فارغة – ان يقدموا الى الدائرة الجمركية بيان الحمولة " المنافست " مطابقا لأحكام الفصل الأول من هذا الباب ، والحصول على ترخيص بالمغادرة . ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات .

المادة 42 - التزامات مصدري البضائع *

يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير الى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل . ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية .

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

الفصل الثالث

النقل البريدي

المادة 43 - استيراد وتصدير البضائع عن طريق البريد *

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقا لأحكام هذا النظام " القانون " مع مراعاة احكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 44 - بعض المحظورات في عملية نقل البضائع *

أ – لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة المانيفست " أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على انها طرد واحد . ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام .

ب – لا يجوز تجزئة الارسالية الواحدة من البضائع . وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة ، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة .

المادة 45 - الاحكام المطبقة على تفريغ البضائع ونقلها *

تسري احكام المواد 32 ، 33 ، 34 من هذا " القانون " والمتعلقة بالنقل بحرا على النقل برا وجوا فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل الى اخرى . ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي .

المادة 46 حقوق الادارة *

للادارة الحق في استخدام تبادل المعلومات إلكترونيا بالتخليص الجمركي .

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول

البيانات الجمركية

المادة 47 - تقديم البيان الجمركي التفصيلي *

يجب ان يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة – ولو كانت معفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية – بيان جمركي تفصيلي وفقا للنماذج المعتمدة في اطار دول المجلس ، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة ولأغراض احصائية .

المادة 48 - اختصاصات المدير العام *

مع مراعاة ما ورد في الفقرة 1 من المادة 27 من هذا النظام " القانون " يحدد المدير العام الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح باتمام اجراءات التخليص في حالة عدم ابراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقا للشروط التي يحددها .

المادة 49 - التعديل في البيانات الجمركية *

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها ، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل احالة البيان الجمركي للمعاينة .

المادة 50 - اطلاع اصحاب البضائع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي *

يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على اذن من المدير وتحت اشراف الدائرة الجمركية ، وتخضع هذه العينات للضرائب " الرسوم " الجمركية المقررة .

المادة 51 - اطلاع الجهات القضائية والرسمية على البيانات الجمركية *

لا يجوز لغير اصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية ، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة .

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة 52 - معاينة البضائع بعد تسجيل البيانات الجمركية *

يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة 53 - مكان معاينة البضائع واعادة تغليفها *

أ – تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية ، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقا للقواعد التي يحددها المدير العام .

ب يكون نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة ، ويكون مسؤولا عنها حتى وصولها الى مكان المعاينة .

ج – لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

د يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية .

هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو ايداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

المادة 54 - تحديد المسؤولية عند ظهور نقص في محتويات الطرود *

لا تجري المعاينة الا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله ، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي

1 - اذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن ، بصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص .

في محضر 2 - اذا كانت البضاعة الداخلة الى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة ، حفظها ، وتقع وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة باثبات هذه الحالة " مؤشرا من جمرك بلد الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها . وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة في هذه الحالة عن الملاحقة . المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة " المانيفست المصدر ، ويصرف النظر

والمستودعات تقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تلف 3 - البضاعة الداخلة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أثبتت وضع شبهة بدخول المخازن الجمركية

المادة 55 فتح الطرود ومعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة *

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله اذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم ابلاغه .

وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة – قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله – من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام ، وتحرر محضرا بنتيجة المعاينة .

المادة 56 تعليل البضائع لدى الجهات المختصة *

أ – للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة ؛ للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة .

ب – تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومو اصفات خاصة لاجراء التحليل أو المعاينة ، وللمدير حق الافراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل .

ج – للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة ، ذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم ، ويعاد تصديرها الى مصدرها اذا استوجب الأمر ذلك ، ويحرر بذلك المحضر اللازم .

المادة 57 - استيفاء الضريبة الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي *

تستوفى الضريبة " الرسوم " الجمركية وفقا لمحتويات البيان الجمركي . واذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة " الرسوم " الجمركية على أساس هذه النتيجة ، مع عدم الاخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقا لأحكام هذا النظام " القانون ".

*

ت اذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو

ا

المادة 58 - تقرير ايقاف المعاينة وطلب المستند

.

المستندات المقدمة ، فلها أن تقرر ايقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الاثبات اللازمة

المادة 59 - اعادة المعاينة بعد وقفها *

للدائرة الجمركية اعادة المعاينة وفقا لأحكام المواد من 52 – 56 من هذا النظام " القانون ".

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة 60 - المعاينة والتصريح في الدوائر الجمركية المختصة *

يتم في الدوائر الجمركية المختصة المعاينة والتصريح لما يصحبه المسافرون أو يعود اليهم ، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام .

الفصل الرابع

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المادة 61 تشكيل لجنة للفصل في القيمة *

تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الادارة بموجب قرار من المدير العام . وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية واصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة ، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة .

ودون الاخلال بحق المستورد باللجوء الى القضاء ، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة امام لجنة القيمة ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ اعلامه بالقيمة التي قدرتها الادارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول . وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد التصديق عليها من المدير العام . ويجب ابلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه ، ويكون قرارها مسببا .

المادة 62 - خلاف بين الموظف الجمركي ومالك البضاعة *

أ – اذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر ، يحال الأمر الى المدير . فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك للبضاعة ، فيتم احالة الأمر الى المدير العام لتسوية الخلاف أو احالته الى لجنة الفصل في القيمة .

ب – للمدير الحق في الافراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة " الرسوم " الجمركية وفقا لتقدير الدائرة الجمركية . ويحتفظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع اليها وقت الحاجة ، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في اغراض الفحص والتحليل .

الفصل الخامس

تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى والافراج عن البضائع

المادة 63 - الافراج عن البضائع بعد تأدية الضرائب الجمركية *

أ تكون البضائع رهن الضرائب " الرسوم " الجمركية ، ولا يمكن الافراج عنها الا بعد اتمام الاجراءات الجمركية عليها وتأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية أو أي رسم آخر عنها وفقا لأحكام هذا النظام " القانون ".

ب يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسميا وفق الاجراءات التي يحددها المدير العام .

المادة 64 - التزامات الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب *

على الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية أن يحرروا ايصالا رسميا باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة .

المادة 65 - التدابير المتخذة عند اعلان حالة الطوارئ *

عند اعلان حالة الطوارئ ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة 66 - جواز تقرير فسح البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية *

يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية عنها وبعد إتمام الاجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية .

الباب السابع

الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية ورد الضرائب " الرسوم " الجمركية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 67 نقل البضائع داخل الدولة دون تأدية الرسوم الجمركية *

يجوز ادخال البضائع ونقلها الى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية ، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب " رسوم " جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة 68 - الافراج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية *

يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استنادا الى شهادات الابراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

الفصل الثاني

البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة 69 - السماح بعبور البضائع ترانزيت لأراضي دول المجلس *

مع مراعاة المادة 67 من هذا النظام " القانون " وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس ، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق احكام الانظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة 70 - اجراء عمليات العبور في الدوائر الجمركية المرخص لها *

لا يسمح باجراء عمليات العبور (الترانزيت) الا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك .

المادة 71 طرق وآلية نقل البضائع بالعبور *

مع مراعاة احكام الاتفاقيات الاقليمية والدولية النافذة ، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائطالنقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام . وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة 72 نقل البضائع من دائرة جمركية إلى اخرى *

يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية الى اخرى اعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول ، وتتم الاحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة 73 تنظيم تعليق الضرائب على جميع انواع النقل بالعبور*

يصدر الوزير او الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضرائب " الرسوم " الجمركية على جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الاخرى .

الفصل الثالث

المستودعات

المادة 74 - انشاء مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها *

تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك .

المادة 75 - ايداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها *

يجوز ايداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها وفقا للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة 76 حق الادارة في الرقابة والاشراف على المستودعات *

للادارة الحق في الاشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقا لأحكام هذا النظام " القانون " والأنظمة " القوانين " الأخرى النافذة .

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

المادة 77 آلية انشاء المناطق والاسواق الحرة *

تنشأ المناطق والأسواق الحرة بالاداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والاجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة 78 - اعفاء البضائع الداخلة والخارجة من وإلى السوق الحرة من الرسوم الجمركية *

أ – مع مراعاة احكام المادتين 79 و80 من هذا النظام " القانون " يمكن ادخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها الى المناطق والأسواق الحرة واخراجها منها الى خارج البلاد أو الى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية .

ب – يجوز ادخال البضائع الاجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد الى المناطق والأسواق الحرة ، على ان تخضع لقيود التصدير والاجراءات الجمركية المتبعة في حالة اعادة التصدير .

ج – لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها .

المادة 79 - شروط وضوابط نقل وادخال البضائع المدرجة في بيان الحمولة إلى المناطق الحرة *

البضائع المدرجة في بيان الحمولة " المانيفست " برسم الوارد لا يجوز نقلها أو ادخالها الى المناطق والأسواق الحرة الا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها .

المادة 80 - البضائع المحظر دخولها إلى المناطق والاسواق الحرة *

يحظر دخول البضائع التالية الى المناطق والأسواق الحرة

1 - البضائع القابلة للاشتعال ، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والاسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة .

2 - المواد المشعة .

3 الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة .

4 - البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية ، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة .

5 - المخدرات على اختلاف انواعها ومشتقاتها .

6 - البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا .

7 - البضائع الممنوع دخولها البلاد ، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع .

المادة 81 - اختصاص الدائرة الجمركية في التفتيش عن البضائع الممنوع دخولها إلى المناطق الحرة *

للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والاسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها اليها ، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب .

المادة 82 - تقديم قائمة بالبضائع الداخلة إلى المناطق الحرة والخارجة منها *

على ادارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم الى الادارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل المناطق الحرة والبضائع التي تخرج منها .

المادة 83 نقل البضائع الموجودة في الاسواق الحرة إلى اسواق اخرى وفق قرار المدير العام *

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة الى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات الا وفق الكفالات والتعهدات والاجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة 84 - سحب البضائع من المناطق والاسواق الحرة إلى داخل البلاد *

يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة الى داخل البلاد وفقا لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة 85 - معاملة البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية *

تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة الى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية عنها قبل ادخالها الى المناطق الحرة .

المادة 86 - تزو□د السفن الوطنية والاجنبية من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية *

يسمح للسفن الوطنية والاجنبية ان تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج اليها .

المادة 87 - مسئولية ادارة المناطق والاسواق الحرة عن جميع المخالفات المرتكبة من موظفيها *

تعد ادارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش .

المادة 88 - معاملة البضائع الواردة من المناطق والاسواق الحرة *

تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة الى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية .

الفصل الخامس

الادخال المؤقت

المادة 89 - سماح دخول البضائع بشكل مؤقت دون استيفاء الضرائب والرسوم الجمركية عليها *

مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس ، والاتفاقيات الدولية الاخرى النافذة ، يسمح بدخول البضائع ادخالا مؤقتا دون استيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المدير العام بمنح الادخال المؤقت لبعض الآليات والمعدات *

90 - حق للمدير العام ان يمنح الادخال المؤقت لما يلي المادة .

او لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع

بقسط اكمال الصنع .1 - الآليات والمعدات الثقيلة لانجاز المشاريع

والمسارح والمعارض وما يماثلها . 2 - البضائع الأجنبية الواردة

التي ترد الى البلاد بقصد اصلاحها . 3 - ما يستورد مؤقتا للملاعب

- الأوعية والأغلفة الواردة لملئها . 4 - الآلات والمعدات والأجهزة

التجارية بقصد العرض .6 - الحيوانات الداخلة بقصد الرعي . 5

8 الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك . 7 العينات

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم ايداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية او المستودعات خلال فترة الادخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة 91 - احكام الادخال المؤقت للسيارات ضمن السوق الحرة *

تراعى أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالادخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية .

المادة 92 - حظر استعمال المواد والاصناف التام فسحها بالادخال المؤقت *

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالادخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الاغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة .

المادة 93 - ظهور نواقص عند اخراج البضائع المفسوح بادخالها مؤقتاً *

كل نقص يظهر عند اخراج البضائع التي فسحت بالادخال المؤقت يخضع للضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة عليها وقت ادخالها .

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المادة 94 - تحديد شروط التطبيق العملي لوضع الادخال المؤقت *

تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الادخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها .

الفصل السادس

إعادة التصدير

المادة 95 - إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد غير المستوفى عنها الضرائب والرسوم الجمركية *

يجوز اعادة تصدير البضائع الداخلة الى البلاد التي لم تستوف عنها الضرائب " " الجمركية الى الخارج أو الى المنطقة الحرة وفق الاجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة 96 - الترخيص بنقل البضائع من سفينة إلى اخرى *

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر ادخالها الى المستودعات الجمركية من الأرصفة الى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام .

الفصل السابع

رد الضرائب " الرسوم " الجمركية

المادة 97 - رد الضرائب والرسوم الجمركية *

ترد كليا او جزئيا الضرائب " الرسوم " الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة اعادة تصديرها ، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثامن

الاعفاءات

الفصل الأول

البضائع المعفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المادة 98 - البضائع المعفاة من الضرائب الرسوم الجمركية *

تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب هذا النظام " القانون " البضاعة المتفق على اعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس .

الفصل الثاني

الاعفاءات الدبلوماسية

المادة 99 - شروط اعفاء واردات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء البعثات القنصلية من الرسوم الجمركية *

يعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة ، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة .

المادة 100 - التصرف في البضائع المعفاة من الضرائب بشكل مغاير للهدف المعفية لأجله *

أ – لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة 99 من هذا النظام " القانون " تصرفا يغاير الهدف الذي اعفيت من اجله ، او التنازل عنها ، الا بعد إعلام الادارة وتأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة .

ب – لا تتوجب الضرائب " الرسوم " الجمركية اذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملا بالمادة 99 من هذا النظام " القانون " بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية ، بشرط المعاملة بالمثل .

ج – لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ اعفائهاالا في الحالات التالية

1 انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الاعفاءفي البلاد .

2 - اصابة السيارة بعد اعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضوالدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من ادارة المرور والادارة .

3 البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي الى عضو آخر ، ويشترطفي هذه الحالةأن يكون المتنازل له متمتعا بحق الاعفاء .

المادة 101 - تحديد تاريخ بدء حق الاعفاء بالنسبة للاشخاص *

يبدأ حق الاعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة 99 من هذا النظام " القانون " اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد .

الفصل الثالث

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

الاعفاءات العسكرية

المادة 102 - الاعفاءات العسكرية *

يعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مادة اخرى ، بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة .

الفصل الرابع

الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية

المادة 103 - اعفاء الامتعة الشخصية والادوات المنزلية من الضرائب *

أ – تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة ، ويخضع هذا الاعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام .

ب – تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين ، على ألا تكون ذات صفة تجارية ، وأن تكون وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس

مستلزمات الجمعيات الخيرية

المادة 104 - اعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب *

يعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل السادس

البضائع المعادة

المادة 105 - اعفاء البضائع والمعادة من الضرائب *

تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

1 - البضائعذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها .

2 - البضائعالأجنبية المعادة الى البلاد والتي ثبت انه سبق اعادة تصديرها الى الخارج اذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ اعادةتصديرها .

3 - البضائعالتي صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو اصلاحها تستوفي الضرائب "الرسوم " الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لاكمال صنعها أو اصلاحها وفقا لقرار يتخذه المدير العام .

ويحدد الوزيراو الجهة المختصة – بقرار – الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكامهذهالمادة .

الفصل السابع

أحكام مشتركة

المادة 106 - احكام مشتركة *

أ – تطبق احكام الاعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التييشملها الاعفاء . سواء استوردت بطريق مباشر أم غير مباشر أم اشتريت من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة ، على أن تراعى الشروط التي تضعها الادارة .

ب – اذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب، أهي خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية أم معفاة منها ، فيبت المدير العام في هذا الخلاف .

الباب التاسع

رسوم الخدمات

المادة 107 - اخضاع البضائع التي توضع في ساحات الدائرة الجمركية لرسوم التخزين *

أ – تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقا للمعدلات المقررة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة .

واذا أدارت المستودعات جهات اخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن .

ب – يجوز اخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات .

ج – تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة .

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة 108 - تعريف المخلص الجمركي *

يعد مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول اعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية واتمام الاجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

المادة 109 - احقية مواطني دول المجلس بمزاولة مهنة التخليص الجمركي *

يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الادارة .

المادة 110 قبول التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية *

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية واتمام الاجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم للعبور " ترانزيت " ، من

1 - مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم ، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام ، بما في ذلك شروط التفويض .

2 المخلصين الجمركيين المرخصين .

المادة 111 - تظهير اذن التسليم لاسم المخلص الجمركي *

يعد تظهير اذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضا لإتمام الاجراءات الجمركية عليها ، دون تحمل الادارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة الى من ظهر له اذن التسليم .

المادة 112 - مسئولية المخلص الجمركي عن اعماله واعمال تابعيه *

يعد المخلص الجمركي مسؤولا عن اعماله واعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الادارة وفق أحكام هذا النظام " القانون ".

المادة 113 - اختصاص المدير العام بإصدار التعليمات *

للمدير العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي

1 - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي .

2 الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي.

3 - اجراءات اصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي .

4 - التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي .

5 الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي .

والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية . الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها . 6 - عدد المخلصين الجمركي . 8 اجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم . 7 - الدائرة ومندوبيهم . 9 - اجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص حالات شطب القيد في سجل الادارة . 10 اجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين - 11

المادة 114 - العقوبات الجائز للمدير العام فرضها على مخلص الجمارك *

مع مراعاة نص المادة 141 من هذا النظام " القانون " ، وعدم الاخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " آخر ، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي – بعد اجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالادارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه – العقوبات التالية

. 1 الانذار .

لا تتجاوز 5000 ريال سعودي ، أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الاخرى المهنة نهائيا . 3 الايقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين . 2 - غرامة مالية 4 الغاء الرخصة والمنع من مزاولة

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بها . ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعيا .

المادة 115 - التزامات المخلص الجمركي *

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات ، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الادارة . ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي تم دفعها للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص واي نفقة اخرى صرفت على المعاملات . وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع – في أي وقت – على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي .

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الادارة وواجباتهم

المادة 116 حقوق وواجبات موظفي الادارة *

أ – يعد موظفو الادارة اثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي ، وذلك في حدود اختصاصاتهم .

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

ب – يعطى موظفو الادارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم ، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب .

ج – على موظفي الادارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم اثناء قيامهم بالعمل اذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك .

المادة 117 - مساعدة المراجع الامنية لموظفي الادارة *

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي ان تقدم لموظفي الادارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك ، كما يجب على الادارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى .

المادة 118 - السماح لموظفي الجمارك بحمل السلاح *

يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك ، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة 119 - التزامات الموظف عند انتهاء خدمته *

على كل موظف من موظفي الادارة تنتهي خدماته لأي سبب كان ، أن يعيدما في عهدته الى الادارة .

المادة 120 - تحديد الحوافز والبدلات الممنوحة لموظفي الجمارك*

يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة بناء على اقتراح من المدير العام الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم ، ويتم العمل بها بعد اقرارها من جهات الاختصاص .

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

المادة 121 - البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي *

تخضع لأحكام النطاق الجمركي ، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب " لرسوم " جمركية مرتفعة ، وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والاجراءات اللازمة لذلك .

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

التحري عن التهريب

المادة 122 - التزام موظفي الادارة بمكافحة التهريب *

أ – على موظفي الادارة مكافحة التهريب ، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الاشخاص وفقا لأحكام هذا النظام " القانون " والأنظمة " القوانين " الأخرى النافذة.

ب – لا يجوز تفتيش النساء ذاتيا الا من قبل مفتشات جمركيات .

ج – يحق لموظفي الادارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة – وبعد الحصول على اذن من الجهة المختصة – تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقا للأنظمة " القوانين " النافذة .

د – لا يتحمل موظفو الادارة مسؤولية الاضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب .

المادة 123 - صعود موظفي الادارة إلى السفن وبقائهم فيها حتى تفريغ حمولتها *

لموظفي الادارة المخولين الحق في الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة اليها او الخارجة منها ، وان يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع اجزاء السفينة .

المادة 124 - اطلاع موظفي الادارة المخولين الصعود إلى السفن *

لموظفي الادارة المخولين الحق في الصعود الى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة " المانيفست " وغيره من المستندات المتوجبة وفق احكام هذا النظام " القانون ". ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع ، ومن ثم اقتياد السفينة الى أقرب دائرة جمركية .

المادة 125 - اتخاذ الادارة اجراءات التحري عن التهريب *

للادارة اتخاذ الاجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة 126 - حالات اجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع *

يجوز اجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية

1 في النطاقين الجمركيين البري والبحري .

2 - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية .

3. - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك ، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها

المادة 127 - احقية موظفي الادارة في الاطلاع على الاوراق والمستندات *

لموظفي الادارة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق ايا . وعلى كان نوعها ، المتعلقة – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – بالعمليات الجمركية ، وضبطها عند وجود مخالفة ، وذلك اتمام العمليات لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية الجمركية . المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار اليها مدة خمس سنوات من تاريخ

المادة 128 - تحفظ موظفي الادارة على الاشخاص المشتبه بهم *

يجوز لموظفي الادارة التحفظ على أي شخص اذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية

1 التهريب .

2 نقل بضائع مهربة أو حيازتها .

الفصل الثاني

محضر الضبط

المادة 129 - تحرير محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي *

يحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا النظام " القانون ".

المادة 130 - المرجع المخو□ل تحرير محضر الضبط *

ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب ، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظف واحد .

محضر الضبط ما يلي المادة 131 - مشتملات محضر الضبط *

. 1 مكان تنظيمه وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام . يذكر في ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتوقيعهم وطبيعة اعمالهم وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية . 2 اسماء

3 - اسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

4 البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي .

5 تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم .

6 النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم او رفضوا ذلك .

7- جميع الوثائق الأخرى المفيدة ، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

8 احالة عينات من المادة المهربة المضبوطة الى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة .

9 - تحديد الجهة التي سلمت اليها المواد المهربة ، وتوقيع هذه الجهة بالتسليم .

10 تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة التسليم وتاريخه .

المادة 132 - حجية محضر الضبط *

أ – يعد محضر الضبط المنظم وفق المادتين 130 – 131 من هذا النظام " القانون " حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس .

ب – لا يعد النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه ، ولا يمكن اعادته الى منظميه الا اذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية .

المادة 133 - حجز البضائع موضوع المخالفة من قبل الدائرة الجمركية *

للدائرة الجمركية حجز البضائع – موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لاخفائها ، وكذلك وسائط النقل من أي نوع كانت ، كالقوارب والسيارات والحيوانات ، عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب ، إلا إذا أعدت خصيصا لغرض التهريب .

المادة 134 - التصرف في المواد المهربة *

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة .

الفصل الثالث

تدابير احتياطية

القسم الأول

الحجز الاحتياطي

المادة 135 - سلطان المدير العام ومحرري محضر الضبط في الامر بالحجز الاحتياطي على بعض البضائع *

أ يجوز لمحرري محضر الضبط حجز البضائع – موضوع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لاخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية اثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمانا للرسوم والضرائب والغرامات .

ب – يجوز للمدير العام – عند الاقتضاء – أن يستصدر أمرا من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضمانا لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات وتنفيذا للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالالزام بأدائها .

المادة 136 فرض تأمين جمركي على اموال المكلفين أو شركائهم *

يجوز بقرار من المدير العام – عند الضرورة وضمانا لحقوق الخزينة العامة – فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم .

المادة 137 - حالات جواز القبض *

لا يجوز القبض الا في الحالات التالية

1 - جرائم التهريب المتلبس بها .

2 مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها .

ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية . ويقدم المقبوض عليه الى المحكمة المختصة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه .

القسم الثاني

منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

المادة 138

يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين أو المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات .

ويلغى قرار المنع اذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها ، أو اذا تبين فيما بعد ان قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها .

الفصل الرابع

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المادة 139 - استثناء الغرامات الجمركية المحصلة من احكام العفو العام *

تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " تعويضا مدنيا للادارة ، ولا تشملها احكام العفو العام .

المادة 140 - تعدد المخالفات وارتباطها بعضها ببعض *

عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ، ويكتفى بالغرامة الأشد اذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة .

المادة 141 - المخالفات الجائز فرض غرامات مالية على ارتكابها *

فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب ، المنصوص عليها في المادة 143 من هذا النظام " القانون " ، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة ، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام " القانون " على المخالفات التالية

1. مخالفة الاستيراد والتصدير .
2 - مخالفة البيانات الجمركية
3 - مخالفة البضائع العابرة " الترانزيت ".
4 مخالفة المستودعات .
مخالفة المناطق التي تشرف عليها الجمارك .
5. مخالفة الادخال المؤقت
6 - مخالفة اعادة التصدير .
7 أي مخالفة جمركية اخرى .
8

الفصل الخامس

التهريب وعقوباته

القسم الأول

التهريب

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المادة 142 - مفهوم التهريب *

التهريب هو ادخال او محاولة ادخال البضائع الى البلاد أو اخراجها او محاولة اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون اداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا او جزئيا او خلافا لأحكام المنع أوالتقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الاخرى .

المادة 143 - الافعال والامتناع عن الافعال الداخلة في حكم التهريب *

عند الادخال الى أول دائرة جمركية . يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي اتباع الطرق المحددة في ادخال البضائع واخراجها . 1 - عدم التوجه بالبضائع بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها 2 - عدم 3 - تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها في النطاق الجمركي البحري .

أثناء النقل الجوي ، مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا النظام مشروعه خارج المطارات الرسميه او إلقاء البضائع القانون ".

في[4] - تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير " دون بيان حمولة منافست ، ويدخل ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية .

6 - تجاوز البضائع في الادخال أو الاخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها .

7 - اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في احدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها أو في فجوات او فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

8 الزيادة او النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام " القانون " والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية . ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون انهاء اجراءاتها الجمركية ، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك .

9 - عدم تقديم الاثباتات التي تحددها الادارة لابراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام " القانون ".

10 - اخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون انهاء اجراءاتها الجمركية .

11 - تقديم مستندات او قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا او جزئيا أو بقصد تجاوز احكام المنع أو التقييد .

12 نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم اثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية .

13 نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي .

14 - عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت .

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

القسم الثاني

المسؤولية الجزائية

المادة 144 - شروط المسؤولية الجزائية *

يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد ، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ، ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة

1 الفاعلون الاصليون .

2 الشركاء في الجرم .

3 المتدخلون والمحرضون .

4 حائزو المواد المهربة .

اصحاب وسائط النقل التي استخدمت في الجرم أو دخلت فيها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات .

اصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن المهربات في محلاتهم وأماكنهم المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت بوجود 6. - علمهم[5] -

القسم الثالث

العقوبات

المادة 145 - عقوبة التهريب الجمركي والشروع فيه *

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة ، يعاقب على التهريب وما في حكمه ، وعلى الشروع في أي منهما ، بما يلي

1 - اذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

2 - اما السلع الاخرى ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

3 - اذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية (معفاة) فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

4 - اذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة امثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، أو باحدى هاتين العقوبتين

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

5 - مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .

6 مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة ، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد اعدت او استؤجرت لهذا الغرض ، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .

7 في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة .

المادة 146 - التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة عند فرار المهربين *

للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقا لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام " القانون " وتؤول حصيلة البيع الى الدولة اذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين ، فإذا ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع .

الفصل السادس

الملاحقات

القسم الأول

الملاحقات الادارية

المادة 147 - اصدار قرارات تحصيل الضرائب والاعتراض عليها *

أ – يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى و الغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن ادائها .

ب – يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ، غير ان ذلك لا يوقف التنفيذ الا اذا اديت عن المبالغ المطالب بها تأمينا بموجب كفالة بنكية أو نقدية .

المادة 148 فرض غرامات على المخالفين وتبليغهم القرار *

أ – تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك .

ب يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطي عن طريق الجهة المختصة . وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بها .

المادة 149 - التظلم من قرارات التغريم *

يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم المشار اليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها . وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم أو تعد يله أو الغائه .

القسم الثاني

الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة 150 آلية تحريك الدعوى في جرائم التهريب *

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الا بناء على طلب خطي من المدير العام .

القسم الثالث

التسوية الصلحية

المادة 151 - عقد تسوية صلح في قضايا التهريب *

أ – للمدير العام أو من يفوضه – بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن – عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي ، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام " القانون ".

ب – يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة 152 - آلية حصول التسوية الصلحية *

مع مراعاة أحكام المادة 151 تكون التسوية الصلحية كما يلي

1 - اذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة .

2 - اما السلع الأخرى ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة .

3 - اذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية (معفاة) فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها .

4 - اذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها .

5 - مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها او اعادة تصديرها كليا أو جزئيا .

6 مصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة ، كالسفن والطائرات والسيارات العامة ، ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض .

المادة 153 - سقوط الدعوى بعد اجراء المصالحة *

تسقط الدعوى بعد انتهاء اجراءات المصالحة عليها .

الفصل السابع

المسئولية والتضامن

المادة 154 تكو□ن المخالفة وترتيب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب *

أ – تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها ، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل ، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت انه كان ضحية قوة قاهرة . وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت الى ارتكابها .

ب – تشمل المسؤولية المدنية – اضافة الى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب – الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع .

المادة 155 - مسؤولية مستثمري المحلات المودعة فيها البضائع المهربة *

يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع – موضوع المخالفة أو جريمة التهريب – مسؤولين عنها . اما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك اصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع – موضوع المخالفة أو التهريب – وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك .

المادة 156 - مسؤولية الكفلاء عن دفع الضرائب الجمركية *

يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب " الرسوم " الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للادارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين .

المادة 157 - مسؤولية المخلصون الجمركيون عن مخالفاتهم المرتكبة في البيانات الجمركية *

يكون المخلصون الجمركيون مسؤولون مسئولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية ، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم . أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها الا اذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها .

المادة 158 - مسؤولية كل من اصحاب البضائع وارباب العمل وناقلو البضائع *

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

يكون اصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والناتجة عن تلك الأعمال .

المادة **159** - شرطمساءلة الورثة عن اداء الغرامات المترتبة على المتوفي *

لا يسأل الورثة عن اداءالغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة الا اذا كانوا شركاء في التهريب ، وتسقط الدعوىفي حالة وفاة المخالف .

المادة **160** - الاصول المتبعةفي تحصيل الضرائب والرسوم *

تحصل الضرائب والرسومالغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب ، وذلك وفق الأصولالمتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة . وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغالمطلوبة .

الفصل الثامن

أصول المحاكمات

المادة **161** تشكيل محاكم جمركية ابتدائية *

يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الادارة والدوائر الجمركية وفقا للاداة القانونية المعمول بها في كل دولة .

المادة **162** - اختصاصات المحكمة الجمركية الابتدائية *

تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية

1 النظر في جميع جرائم التهريب وما في حكمه .

2 - النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام هذا النظام " القانون " ولائحته التنفيذية .

3 - النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملا بأحكام المادة 147 من هذا النظام " القانون ".

4 - النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقا لأحكام المادة 148 من هذا النظام " القانون "

5 - يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا النظام " القانون " أن يقدم كفيلا يضمن مثوله امام المحكمة او تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية .

المادة **163** - استئناف احكام المحكمة الجمركية الابتدائية *

أ – يجوز استئناف احكام المحكمة الجمركية الابتدائية امام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة .

ب تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة اليها وتصدر أحكامها بالأغلبية .

ج – مدة الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي اذا كان غيابيا ومن تاريخ النطق به اذا كان حضوريا .

المادة 164 - قطعية الاحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية *

تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية .

المادة 165 - تنفيذ قرارات التحصيل والتغريم والاحكام الصادرة في القضايا الجمركية *

تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والاحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة . وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

المادة 166 بيع الادارة للبضائع المحجوزة القابلة للتلف *

أ – للادارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب ، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها .

ب – يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا الى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية الى بيعها دون الحاجة الى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة ، على أن يشعر صاحب البضاعة بذلك . فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي باعادة هذه البضاعة الى صاحبها ، دفع له ثمن البضاعة المبيعة بعد اقتطاع أي ضريبة أو رسم مستحق عليها .

المادة 167 بيع البضائع المخزنة في المستودعات *

للادارة – بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة – أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية .

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المادة 168 - البضائع الجائز للادارة بيعها *

تقوم الادارة ببيع ما يلي

1 - البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكا للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي .

2 - البضائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقا للمادة 75 من هذا النظام " القانون ".

3 - البضائع والمواد التي لم يعرف اصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة 169 - مسؤولية الادارة عن العطل والضرر اللاحق بالبضائع *

لا تتحمل الادارة اي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب احكام هذا النظام " القانون " إلا اذا ثبت انها ارتكبت خطأ بينا في اجراء عملية البيع .

المادة 170 - آلية اجراء عمليات البيع بالمزاد العلني *

أ - تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

ب – تباع البضائع والأشياء ووسائط النقل خالصة من الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري اثناء اجراءات البيع .

171 - ترتيب توزيع حاصل البيع *

حاصل البيع وفقا للترتيب التالي المادة

" الرسوم " الجمركية . أ – يوزع

. 2 - نفقات عملية البيع .1 - الضرائب

التي صرفتها الادارة من أي نوع كانت

. 4 اجرة النقل عند الاقتضاء . 3 - النفقات

5 أي رسم آخر

ب – يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امانة لدى الادارة . ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع والا أصبح حقا للخزينة .

ج – البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقا للخزينة العامة .

د – البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها ، التي تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب – يوزع الرصيد المتبقي وفقا لأحكام المادة 172 من هذا النظام " القانون " وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات .

المادة 172 - تحديد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبلغ الغرامات الجمركية *

ايداع النسبة تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو للأشخاص الذين المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة ، وذلك بعد اقتطاع الضرائب " الرسوم " الجمركية والنفقات . ويتم المختصة قواعد توزيع تلك المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك ، وتصرف بناء على اقتراح من المدير العام . قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم . وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المكافآت

الباب الخامس عشر

امتياز ادارة الجمارك

المادة 173 تمتع الادارة بامتياز عام على اموال المكلفين منقولة أو غير منقولة *

تتمتع الادارة من اجل تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تكلف بتحصيلها ، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الافلاس وبالافضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية .

الباب السادس عشر

التقادم

المادة 174 - شروط قبول دعوى استرداد الضرائب *

لا تقبل اي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .

المادة 175 - اتلاف السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الجمركية *

للادارة اتلاف السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من اجراءاتها الجمركية ، ولا تكون ملزمة بابرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو اعطاء أي نسخة أو صورة عنها .

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المادة 176 - مدة تقادم الملاحقة على المخالفات الجمركية *

مع عدم الاخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة ، تكون مدة التقادم فيما يخص ادارة الجمارك اذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي

1- أ خمسة عشرة سنة للحالتين التاليتين

أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم .

ب -تنفيذ احكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم .

2 - خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر المطالبة بشأنها

أ – لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها .

ب – لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التغريم .

ج – لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

المادة 177 - استثناء بعض الوزارات والدوائر الحكومية من بعض الاجراءات *

أ – للمدير العام أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الاجراءات تسهيلا لأعمالها .

ب – للمدير العام بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسبا اذا أبدت حاجتها اليها ، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة 178 - اقرار اللائحة التنفيذية للقانون *

تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام " القانون " ، ويتم اصدارها وفقا للاداة القانونية لكل دولة .

المادة 179 حلول النظام الموحد للجمارك محل الانظمة والقوانين الجمركية الحالية*

يحل النظام " القانون " الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء ، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة ، وبما لا يتعارض معها .

Fuente: http://www.wipo.int/portal/en/